قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

بشأن مكافحة الدعارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٢ — يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في عمل للفجور أو الدعارة .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه كل من حرض ذكرا لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة أو أنثى أيا كانت سنها على مغادرة المملكة المصرية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو اصطحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية .

مادة ٤ — في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة أو إذا كان الجاني من

من أصول الجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن هم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه كل من أدخل الملكة المصرية خفيا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق عليها .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة كانت بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ — يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٨ — كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه . وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أخرى أشد ينص عليها القانون . ويحكم بإغلاق المحل وبمصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه .

ويعتبر محلا للدعارة أو الفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا .

فإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن هم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(٢) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون من المعتاد عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بمساعدته في عمله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(٣) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

ويجوز عند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة بعد إرساله إلى الكشف الطبي فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المحال العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز للمحكمة بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته في مؤسسة تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر جهة الادارة بافراجه ، ويكون ذلك واجبا في حالة العود . ولا يجوز إبقاؤه في الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ يحكم باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان دائنا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ويجوز للمحكم بمصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة في المحل كلها أو بعضها حسب الأحوال .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو محل من محال الملاهي العمومية أو أي محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه الى أربعمائة جنيه اذا كان المتهم من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم باغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون الاغلاق نهائيا في حالة العود .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن باحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك باحدى الطرق المتقدمة ويطبق في هذه الحالة أحكام المواد من ١٩٥ الى ٢٠٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٣ — يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة ١٤ — يلغى المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات وكذلك يلغى لائحة بيوت الملاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن إغلاق بيوت الملاهرات الذي استمر العمل به بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتي سيناء والبحر الأحمر ، ويعدم قبول الطعن في التدابير التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى .

مادة ١٥ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراي القبة في ٢٠ ربيع سنة ١٣٧٠ (٢٦ أبريل سنة ١٩٥١) .

فاروق

فآمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح طويل

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير الشئون الاجتماعية
أحمد حسين